



# الوفاء العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراقى

محتويات  
العدد  
٤٦٧٠

تصدر عن وزارة العدل

- النظام الداخلى لمديرية التدقيق والرقابة الداخلىة فى وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
- تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ صادرة عن وزارة التخطيط .
- بيان استحداث بلدية السهل الاخضر فى قضاء الشىرقاط صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٦٧٠ ١٩ شعبان ١٤٤٣ هـ / ٢٢ آذار ٢٠٢٢ م السنة الثالثة والستون

ژماره ٤٦٧٠ ١٩ شهعبان ١٤٤٣ ك / ٢٢ ئادار ٢٠٢٢ ز سالى شهست وسيله مين

استناداً الى احكام الفقرة (رابعا) من المادة (الثالثة) والمادة (الثامنة عشرة) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات

منح شهادة المطابقة العراقية

المادة -١- يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازوها:-  
أولاً: الجهاز : الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .  
ثانياً: مدير المنح : مدير قسم منح الشهادات في الجهاز .  
ثالثاً: الزبون : الجهة التي تطلب منحها شهادة المطابقة العراقية أو تجديدها .  
رابعاً: نظم الإدارة : مجموعة من عناصر المنظمة المتداخلة والمترابطة والمتعلقة بنظام الادارة لوضع السياسات والأهداف والعمليات وآلية تحقيق تلك الأهداف، بما فيها نظام ادارة الجودة ونظام ادارة البيئة ونظام ادارة الصحة والسلامة المهنية ونظام ادارة مكافحة الرشوة ونظام أمن المعلومات ونظام التقنيات .  
خامساً: الشهادة : شهادة المطابقة العراقية التي يمنحها الجهاز لمطابقة نظام ادارة الزبون للمعايير المعتمدة .  
سادساً: التدقيق : عملية منهجية ومستقلة وموثقة للحصول على أدلة موضوعية وتقييمها بشكل موضوعي لتحديد مدى الوفاء بمعايير التدقيق.  
سابعاً: تدقيق المتابعة : عملية تدقيق لنظام ادارة الزبون الحاصل على الشهادة خلال مدة سريانها لبيان مدى استمرار مطابقة نظام الادارة للمعايير المعتمدة.  
ثامناً: التصحيح : اجراء لإزالة عدم المطابقة المكتشفة .

المادة -٢- يشترط لمنح الشهادة للزبون القيام بما يأتي :

أولاً: ملء استمارة طلب الحصول على الشهادة المعدة من الجهاز.

ثانياً: تقديم الوثائق الخاصة بنظام الادارة المحدد.

ثالثاً: تسديد الاجور المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٧) و(٨) في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

المادة -٣- يلتزم الزبون بما يأتي:

- أولاً: التقيد بمواعيد التدقيق والمتابعة السنوية المحددة من الجهاز .
- ثانياً: تسديد الاجور المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذه التعليمات.
- ثالثاً: تقديم المعلومات والتسهيلات التي تتطلبها عملية التدقيق .
- رابعاً: تصحيح حالات عدم المطابقة الرئيسية خلال المدة المتفق عليها .
- خامساً: الامتناع عن استخدام الشهادة خلافاً للأغراض الممنوحة لها او بشكل يؤدي الى ايهام الجمهور او تظليله .
- سادساً: تسديد اجور نفقات السفر والاقامة خارج بغداد للمدققين والخبراء الفنيين استناداً الى قانون مخصصات الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ .

المادة -٤- أولاً: يشكل فريق التدقيق من شخص أو أكثر من منتسبي الجهاز أو من خارجه لا يزيد عددهم على (١٠) عشرة من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل كل منهم على شهادة مدقق أو شهادة رئيس مدققين يسميهم مدير المنح .

ثانياً: يتولى الفريق ما يأتي :

- أ. عملية تدقيق نظام الادارة وله في سبيل ذلك ما يأتي :
  - (١) تدقيق وثائق نظام الادارة .
  - (٢) التدقيق ميدانيا في موقع العمل .
  - (٣) الاستعانة بخبير فني عند الحاجة يسميه مدير المنح .
- ب. تقديم تقرير تفصيلي عن عملية التدقيق خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية التدقيق .

ثالثاً: اذا تبين وجود حالات عدم مطابقة في أثناء التدقيق يتولى الجهاز اشعار الزبون بهذه الحالات لتصحيحها خلال مدة يتفق عليها الطرفان على أن لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً.

رابعاً: انتهاء اجراءات منح الشهادة عند عدم التزام الزبون بالتصحيح خلال المدة المتفق عليها.

خامساً: يشترط الا يكون المدقق او الخبير الفني قد قدم خدمات استشارية الى الزبون وفق اقرار يقدم لهذا الغرض .

المادة -٥- تشكل لجنة برئاسة رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وعضوية مدير عام دائرة السيطرة النوعية ومدير المنح ، تتولى دراسة التقرير المقدم من فريق التدقيق واتخاذ القرار المناسب بمنح الشهادة من عدمه .

المادة -٦- يتولى الجهاز اعلام الزبون بقرار منح او تجديد الشهادة لنظام الادارة او الرفض خلال مدة لا تزيد على ( ١٠ ) عشرة أيام على ان يكون قرار الرفض مسبباً .

المادة -٧- لا يجوز للزبون الاعلان عن الحصول على الشهادة الا بعد موافقة تحريرية من الجهاز .

المادة -٨- اذا تبين في اثناء تدقيق المتابعة وجود حالات عدم مطابقة في نظام ادارة الزبون ، يتولى فريق التدقيق إعلامه بتلك الحالات وطلب تصحيحها واعلام الجهاز بالتصحيح خلال مدة يتفق عليها الطرفين على ان لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إعلامه .

المادة -٩- يلتزم الزبون باعلام الجهاز باي تغيير في نظام الادارة ينوي القيام به في المجالات الاتية:

أولاً: المنتج او الخدمة .

ثانياً: طريقة الانتاج او تقديم الخدمة .

ثالثاً: الوظائف التي لها تأثير على جودة المنتجات او الخدمات .

رابعاً: طريقة او محتوى الاعلان عن الشهادة .

خامساً: الحالة القانونية او التجارية له .

سادساً: اي تغيير آخر قد يؤثر على مجال الشهادة .

سابعاً: أي تعديل في وثائق نظام الادارة لديه .

المادة -١٠- لرئيس الجهاز بناءً على طلب الزبون ايقاف العمل بالشهادة لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً .

المادة - ١١ - أولاً: تلغى الشهادة من رئيس الجهاز في احدى الحالات الاتية :

- أ. اخلال الزبون بمواعيد التدقيق والمتابعة السنوية المحددة من الجهاز .
  - ب. عدم التزام الزبون بتصحيح حالات عدم المطابقة الرئيسية خلال المدة المتفق عليها.
  - ج. انتهاء فترة التعليق دون أن يتم استئناف العمل بنظام الادارة .
  - د. انتهاء مدة الشهادة دون تقديم طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١٢) من هذه التعليمات .
- ثانياً: يلتزم الزبون عند الغاء الشهادة إيقاف نشر جميع الاعلانات المتعلقة بها .

المادة - ١٢ - أولاً: تكون الشهادة نافذة لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ قرار المنح قابلة للتجديد.

ثانياً: للجنة تجديد الشهادة لمدة (٣) ثلاث سنوات بناءً على طلب يقدم من الزبون قبل (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الشهادة وبعد تسديد الاجور المنصوص عليها في الفقرات (٤) و(٥) و(٧) و(٨) في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ١٣ - يلتزم منتسبو الجهاز بمن فيهم اعضاء فريق التدقيق والخبراء الفنيون ومدير المنح بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالزبون .

المادة - ١٤ - أولاً: للزبون التظلم من قرارات الجهاز خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار .

ثانياً: أ. يشكل رئيس الجهاز لجنة للنظر بالتظلم من (٣) ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نظم الادارة من داخل الجهاز .

ب. تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند دراسة التظلم وتقديم التوصية بصدده خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيلها .

ثالثاً: يبت رئيس الجهاز بالتظلم خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تسجيله في مكتبه .

رابعاً: يكون الطعن بقرار رئيس الجهاز امام محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠)

ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار حقيقة او حكماً .

## تعليمات

المادة - ١٥ - لرئيس الجهاز بناءً على طلب الزبون توسيع مجال الشهادة بعد تأكد فريق التدقيق من استمرارية فاعلية نظام ادارة الزبون بعد التوسع وتسديد الاجور المنصوص عليها في الفقرة (٦) من جدول الأجور الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ١٦ - تلغى تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة - ١٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ. د. خالد بتال النجم

وزير التخطيط

## تعليمات

### جدول

#### اجور منح شهادة المطابقة العراقية وتجديدها

ت	الفعالية	الفئة (أ) المنظمات التي لا يزيد عدد العاملين فيها على (٢٥٠) شخصاً الاجر بالدينار العراقي	الفئة (ب) المنظمات التي يكون عدد العاملين فيها اكثر من (٢٥٠) ولا يزيد على (١٠٠٠) شخص. الاجر بالدينار العراقي	الفئة (ج) المنظمات التي يكون عدد العاملين فيها اكثر من (١٠٠٠) شخص. الاجر بالدينار العراقي	الملاحظات
١.	أجور دراسة الطلب	(٥٠٠٠٠٠)	(٥٠٠٠٠٠)	(٥٠٠٠٠٠)	
٢.	أجور تقييم نظام ادارة الزبون	(١٠٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠٠٠)	تشمل (الزيارة الاستطلاعية، تدقيق وثائق نظام الادارة، التدقيق الموقعي، قرار لجنة المنح) وتسدد قبل المباشرة بعملية التدقيق.
٣.	أجور منح شهادة المطابقة مع المتابعات السنوية	(١٠٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠٠٠)	تشمل (اصدار الشهادة، المتابعات السنوية) وتسدد بعد صدور قرار رئيس الجهاز بالموافقة على منح شهادة.
٤.	أجور إجراءات تجديد منح شهادة المطابقة	(١٠٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠٠٠)	تشمل (تدقيق وثائق نظام الادارة، التدقيق الموقعي، قرار لجنة المنح) وتسدد قبل المباشرة بعملية التدقيق.

## تعليمات

٥.	أجور تجديد منح شهادة المطابقة مع المتابعات السنوية	(١٠٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠٠٠)	تشمل (اصدار الشهادة، المتابعات السنوية) وتسدد بعد صدور قرار رئيس الجهاز بالموافقة على منح شهادة.
٦.	أجور توسيع مجال المنح	(٥٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	
٧.	أجور المدقق لكل يوم	(٢٥٠٠٠)	(٢٥٠٠٠)	(٢٥٠٠٠)	
٨.	أجور الخبير الفني لكل يوم	(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	